الدرس٤٢ تاريخ 18/9/97

الإشكال الثاني على أفاده المحقق النائيني قدس سره في من تقييد صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله بصحيحة إسماعيل بن جابر - بعد إشكال السيد الخوئي قدس سره - أن الهوي عنوان للحركة ما بين القيام والسجود ولا يشمل حال السجود ولا إطلاق له لتكون النسبة بين الصحيحتين العموم والخصوص المطلقين ويجمع بينهما بالتقييد.

الإشكال الثالث: لو سلمنا شمول عنوان الهوي لحال السجود مع ذلك لا يمكن تقييده بصحيحة إسماعيل بن جابر إذ نتيجة التقيد أن الشك في حال الهوي المنتهي إلى السجود لا يعتنى به و هذا إلغاء لخصوصية الهوي المأخوذة في موضوع السؤال و المقرر من قبل الامام عليه السلام في الجواب فانه يرجع الی کون الموضوع هو الشک بعد ما سجد و مثله لايکون جمعاً عرفياً.

أفاد السيد الخوئي قدس سره بعد الإشكال على محاولة المحقق النائيني في الجواب عن الصحيحة أن المحاولة الصحيحة أن يقال أن صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا دلالة لها على أن الشك حال الهوي لا يعتنى به بل تدل على أن الشك بعد تحقق الهوي والوصول إلى حال السجود لا يعتنى به والوجه في ذلك أن فعل (أهوى) ماضٍ والفعل الماضي يدل على تحقق المادة وتحقق الهوي عبارة أخرى عن السجود. نعم لو كان التعبير: رجل يشك في الركوع وهو يهوي إلى السجود لحصل التنافي.

ويلاحظ عليه كما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز بأن مجرد كون الفعل ماضياً لا يدل على إتمام الهوي بل غاية ما يدل عليه هو أن الشك حصل حال تحقق الهوي ولو لم يتم والشاهد على ذلك ما ورد في الروايات الأخرى تعابير من قبيل: (شك في الركوع وقد سجد) أ لا يشمل هذا التعبير ما إذا كان الشك في حال السجود ولم يتم بعد؟

ذكر في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز محاولة أخرى أصلها في كلام المحدث الفيض الكاشاني قدس سره في الوافي حيث قال بعد نقل صحيحتي عبد الرحمن بن أبي عبد الله أن الفرق بينهما أن الهوي للسجود لا يكون إلا من قيام منه يهوي إلى السجود والقيام فعل آخر غير الركوع دخل فيه فتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض إلى القيام فإنه لم يدخل به في غير السجود ولم يتجاوز عن محله[[1]](#footnote-2).

ولكن صاحب الحدائق قدس سره نقل هذا الكلام في الحدائق وأشكل عليه بإشكالين:

الأول: أن لازم هذا الكلام أن الشخص لو شك في حال القيام أنه ركع أم لا ولم يهو أيضاً لا يعتني بشكله لأنه دخل في الغير وتجاوز عن المحل مع انه لا خلاف نصا و فتوی في انه يجب عليه الرکوع في الصورة المذکورة فکيف يتم ما ادعاه من ان الانتصاب فعل آخر يمضی مع الدخول فيه و انه تجاوزمحل الرکوع؟

الثاني: أن كون القيام فعلاً آخرانما هو فيما إذا أحرز الشخص أن هويه من القيام بعد الركوع وهذا غيرمعلوم في محل الكلام لان المفروض انه شك في أنه ركع أم لا فلم يحرز أن هويه هذا عن قيام متصل بالركوع لاحتمال أنه عن القيام قبل الركوع[[2]](#footnote-3).

وهذا الوجهان في محلهما فالجواب الذي اختاره المحدث الکاشاني وبعض الاعلام ليس بتام ، والمتحصل مماذکرناه ان صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله تدل علی ان الشک في الرکوع حال الهوي الی السجود لايعتنی به وهذا مناف لمفهوم صدرصحيحة اسماعيل بن جابرالدالّ علی لزوم الاعتناء بالشک في الرکوع الحاصل قبل السجود وليس دلالة صحيحة عبدالرحمن علی موردالاجتماع بالاطلاق حتی تقيد بصحيحة اسماعيل بن جابربل دلالتها بالخصوصية فيقع التعارض بينهما وبعد التساقط يرجع الی ماتقتضيه القواعد من الاعتناء بالشک ولزوم التدارک.

الدرس٤٣ تاريخ 19/9/97

انتهی الکلام الی ان قلنا في النسبة بين صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله ومفهوم صحيحة اسماعيل بن جابر انه حيث ان دلالة صحيحة عبدالرحمن علی موردالاجتماع ليست بالاطلاق حتی تقيد بصحيحة اسماعيل بن جابربل دلالتها بالخصوصية فيقع التعارض بينهما وبعد التساقط يرجع الی ماتقتضيه القواعد من الاعتناء بالشک ولزوم التدارک، ولکن الصحيح کما قال بعض الأعلام في تعليقة المنتقى: أن مفهوم صحيحة إسماعيل بن جابر مطلق إذ مفهومه أن الشك في الركوع إذا كان قبل السجود يعتنى به سواء كان حال القيام أو حال الهوي إلى السجود فمقتضى الصناعة تقييدها بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الدالة على عدم الاعتناء بالشك إذا كان حال الهوي.

ولكن الالتزام بهذا التقييد فيه إشكالان:

الأول: ما أشار إليه في التعليقة من أن التقييد مستلزم لإلغاء خصوصية الشك حال السجود لتأخره عن الهوي.[[3]](#footnote-4)

توضيح ذلك أن تقييد المفهوم يرجع إلى إضافة شرط في ناحية المنطوق ولا يمكن تقييد المفهوم مع الاحتفاظ على ظاهر المنطوق فيصير منطوق الصحيحة أن الشك إذا كان حال السجود اوكان حال الهوي لايعتنی به وهذا التقييد لا يمكن الاتزام به لأن تعدد الشرط إنما يصح فيما كان الشرطان أمرين متباينين أو كانت النسبة بينهما العموم من وجه بخلاف ما إذا كانا من قبيل الأقل والأكثر أو كان تحقق أحدهما دائماً قبل الآخر فليس تعدد الشرط هنا عرفياً والامر في المقام كذلك إذ تحقق الهوي دائماً قبل تحقق السجود فلازم اشتراط الهوي في عدم الاعتناء بالشك إلغاء عنوان الدخول في السجود لكفاية الهوي.

الثاني: أنا لو سلمنا أن مقتضى لحاظ صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله لوحدها تقييد صحيحة إسماعيل بن جابر ولكن بلحاظ معتبرة فضيل المتقدمة وضمها الی صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله يقع التعارض بينهما من طرف وبين مفهوم صحيحة اسماعيل بن جابرمن طرف آخر.

ذكرنا في عداد روايات القاعدتين الرواية العاشرة: معتبرة فضيل بن يسار المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

وقلنا أن ما يظهر منها في بدو الأمر أن الشك في تحقق الركوع ولو في محله لا يعتنى به إذ تعبير (أستتم قائماً) بمعنى أجد نفسي في حال القيام فالمفروض أنه لم يحرز مضي المحل.

بناءً على هذا المعنى يكون المقام من قبيل استيعاب مجموع خاصين لأفراد العام فيقع التعارض بينهما وبين العام.

نعم ذكرنا توجيهات للرواية كما نقله صاحب الوسائل في ذيل الرواية عن الشيخ في التهذيب من أن المراد استتمام القيام من السجود إلى ركعة أخرى فيكون شك في ركوع الركعة السابقة وقددخل في حالة اخری وما ذكره صاحب الوسائل وغيره من أن المراد تجديد القيام مع علمه بأنه عن الانحناء فيكون الشك من الشكوك غير المتعارفة بقرينة قوله في الذيل: (إنما ذلك من الشيطان)، فبناءً على هذه التوجيهات لا يرد هذا الإشكال.

والنتيجة عدم تمامية المحاولات المذكورة في حل التنافي بين الصحيحتين فمن جهة تدل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله على أن الشك في الركوع حال الهوي إلى السجود لا يعتنى به ومن المقابل تدل صحيحة إسماعيل بن جابر بمفهومها على أن الشك في الركوع إنما لا يعتنى به إذا كان حال السجود.

فبعد التعارض نرجع إلى صحيحة زرارة الدالة على لزوم الاعتناء بالشك ولو أشكل فيها أيضاً نرجع إلى مقتضى القاعدة وهو لزوم الاعتناء بالشك لاستصحاب عدم الإتيان.

المقام الثالث: في اختصاص الغير بالأجزاء الواجبة

هل تجري القاعدة حال الدخول في المستحبات كما إذا شك في القراءة حال القنوت أو شك في التسبيحات الاربع حال الاستغفار؟

نسب إلى المشهور الجريان ووجهه إطلاق عنوان الغير الشامل للواجب والمستحب.

وفي المقابل ذهب جماعة كالشهيدين والسيد الخوئي ومن تأخر قدست أسرارهم إلى عدم الجريان واختصاص القاعدة بالدخول في الأجزاء الواجبة.

ذكروا وجوهاً للاختصاص:

الأول: ما ذكره الشهيدان قدس سرهما في الذكرى وروض الجنان من التمسك بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة: (شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي …) فمفهومها أن الشك في القراءة قبل الركوع يعتنى به ولو كان حال القنوت.[[4]](#footnote-5)

وفيه أن هذا التعبير وارد في سؤال السائل بخلاف ما ورد في صدر صحيحة إسماعيل بن جابر فإنه من كلام الإمام عليه السلام ولم يرد فيه هذا المثال.

الثاني: ما أضافه الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان من أن صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.) دلت على لزوم الاعتناء بالشك مع الدخول في مثل النهوض الذي هو لازم فيجب الاعتناء مع الدخول فيما هو مستحب بطريق أولى.[[5]](#footnote-6)

وفيه أن من يقول بجريان القاعدة مع الدخول في المستحب يرى أن الجزء المستحب مأمور به ومأخوذ في المركب وما دلت الصحيحة على عدم الاعتناء بالشك مع الدخول فيه وهو النهوض ليس مأموراً به لا وجوباً ولا ندباً وعدم جريان القاعدة في مثله لا يستلزم عدم جريانها في ما نحن فيه.

الثالث: وهو العمدة ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ويمكن استفادته من كلام الشهيد الثاني أيضاً من أن مضي المحل معتبر في جريان القاعدة بلا إشكال ولا يتحقق ذلك إلى بالدخول فيما أخذ في المأمور به بالجزئية إذ مقتضی الجزئية أن الجزء السابق مقيد باللاحق والجزء اللاحق مقيد بالسابق كما ذكر في بحث الأقل والأكثر من أن مقتضى جزئية أمور متعددة للمركب تقيّد كل منها بالآخر.

بالنسبة إلى القنوت وغيره من المستحبات لو قلنا بمعقولية الجزء المستحب جرت القاعدة لأن مقتضى جزئية القنوت تقيد القراءة بها وتقيده بالقراءة فيصدق بالدخول فيه مضي محل القراءة.

ولكن الصحيح عدم معقولية الجزء المستحب ثبوتاً لأن معنى الجزئية أخذه في المركب ومعنى الاستحباب عدم أخذه فيه فلا تجتمع الجزئية والاستحباب.

اقول :أصل ما أفاده \_من أن جريان قاعدة التجاوز في موارد الدخول في الغير المستحب يتوقف علی الالتزام بالجزء المستحب و معقوليته و الا فبناء علی عدم الالتزام به و القول باستحالته فلا تجري قاعدة التجاوزلان مضي المحل والتجاوز عن محل المشکوک المعتبر في جريان القاعدة لايتحقق إلا إذا فرض أخذ المشکوک سابقا علی المدخول فيه بان اعتبر تقدمه عليه کما اعتبر تأخر المدخول فيه عنه وهذا التقيد لايثبت الا فيما المدخول فيه من اجزاء المرکب ومأخوذًا فيه\_ صحيح تامّ إلا انّ ما ذکره من منع الجزء المستحب و ان الجزئية لاتجتمع مع الاستحباب قد اجيب عنه في مبحث الصحيح و الاعمّ بتصوير الجزء المستحب بحيث لايرد عليه هذا الاشکال ، اصله من المحقق الاصفهاني ره واوضحه بعض الاعلام قده في المنتقی في اواخر مبحث الصحيح و الاعم ومحصله أن الخصوصية الزائدة على أصل الطبيعة المتعلقة للإرادة و الأمر تارة: تكون ذات مصلحة مستقلة بلا ارتباط لمصلحة الطبيعة بها، بحيث يكون وجودها و عدمها بالنسبة إلى تحقق مصلحة الطبيعة بحدّها على حدّ سواء و بلا تفاوت، فمصلحة الطبيعة تتحقق بتمام حدّها جي‏ء بالخصوصية أو لم يؤت بها. و نظير ذلك ما إذا تعلق الأمر و الإرادة بالصلاة ثم تعلقت الإرادة بالتصدق حال الصلاة باعتبار النذر، فان التصدق لا يزيد من مصلحة الصلاة و لا يوجب تفاوتها عما لو لم يتحقق في أثنائها، لاستقلال مصلحته عن مصلحة الصلاة، و مثله ما لو تعلقت الإرادة و الأمر بإعداد وليمة لزيد و كان الآمر يرغب في نفسه لبس القباء الأبيض، فان لبس المأمور به القباء الأبيض و عدمه في الوليمة لا يوجب تفاوت نفس الوليمة في المصلحة، بل لكل منهما مصلحة و أمر يترتب عليه الثواب و نحوه، و الأمر بهذا النحو يكون من المطلوب في مطلوب كالمستحب أو الواجب في واجب، و يكون لكل من الأمرين امتثال على حدة.و أخرى: لا تكون لها مصلحة مستقلة، بل مصلحته ضمنية مرتبطة بمصلحة الطبيعة، بحيث تتفاوت مصلحة الطبيعة بوجودها و عدمها، كما لو تعلقت الإرادة بإعداد الغذاء و كانت خصوصية كونه من الرّز مرغوبا فيها، فان وجود خصوصية الرّز في الغذاء يوجب تفاوت مصلحة الغذاء عما لو لم تكن‏ موجودة بل كان من الحنطة.و مثل هذه الخصوصية لا يمكن ان تكون متعلقة للأمر الاستحبابي بنفسها لعدم استقلالها في المصلحة، بل يتعلق الامرالاستحبابی بالطبيعة المشتملة علی الخصوصية.[[6]](#footnote-7)

1. - الوافي، ج٨، ص٩٥٢ [↑](#footnote-ref-2)
2. - الحدائق الناضرة، ج٩، ص١٧٧ [↑](#footnote-ref-3)
3. - منتقى الأصول، ج٧، ص١٠٨ [↑](#footnote-ref-4)
4. - ذكرى الشيعة، ج٤، ص٦٢، روض الجنان، ص٣٥٠ [↑](#footnote-ref-5)
5. - روض الجنان، ص٣٥٠ [↑](#footnote-ref-6)
6. - منتقى الأصول، ج١، ص٢٩٨-301 [↑](#footnote-ref-7)